محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٩٥ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات ، خليفة السليمان

المميـــــز: النائـــب العـــام / معـــان

المميز ضـــده:

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ تقدم المميز بها التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢ جنايات المتضمن رد الاســتئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايــات الطفيلة بتاريــخ ٢٠٠٣/٣/١٧ فـــي القضية رقم ٢٠٠٢/٢٠ القاضي بإعلان براءة المميز ضده من تهمة مخالفة أحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات.

طالـــباً قـــبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان بما يلي:

١- القرار المميز مشوب بالغموض وغير معلل ويشوبه القصور في التدليل والتسبيب .
٢- أخطأت محكمتا الموضوع لعدم بحث الوقائع من جميع الوجوه.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/١٠/٢٠٠٥/٣٩٩ تاريــخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابـــة العامـــــة في معـــان كانت وبقرارها رقـــم ٢٠٠٣/٢١٩/٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لدى محكمة جنايات الطفيلة بتهمة إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/٢٠ أعلنت المحكمة براءة المتهم لعدم كفاية الأدلة بقرارها المستأنف ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢ أصدرت محكمة استئناف جزاء معان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

وعـــــن سببي التمييز:

وبالنســـبة للســـبب الأول فقد اشتمل القرار المميز على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة ومطالب المدعي العام ودفاع المتهم وأدلة الدعوى وبيناتها بما يفي بأغـــراض المـــادة ٢٣٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنســـبة للسبب الثاني فان ما ورد فيه يدور حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز مما يخرج عن رقابة محكمة التمييز ، لان الشـــارع قد أمد محكمة الموضوع بسلطة واسعة في الأخذ من البينة ما تقنع به وطرح ما ســـواه بمقتضـــى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث أن البينات المقدمة في الدعوى لم تولد في ضمير المحكمة من أن المميز ضده هو الذي اضرم النار فـــي مكتب المحامي فان اعلانها لبراءة المذكور يتفق واحكام القانون الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo